CCW/MSP/2007/SR.4

13 April 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **فيروس**.....(اليونان)

المحتويات

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى* وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.07-64382 130410 130410

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (البند ١١ من جدول الأعمال)
CCW/CONF.III/7/Add.2-CCW/GGE/XV/6/Add.2, CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.2,)
(CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2, CCW/GGE/XII/WG.2/WP.1

١- **السيد دا روشا بارانهوس** (البرازيل) استعرض العمل الذي تم بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خلال عام ٢٠٠٦، على النحو المبين في التقرير الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.2-CCW/GGE/XV/6/Add.2. وقال بصفته منسقاً لهذه المسألة لفريق الخبراء الحكوميين خلال عام ٢٠٠٦ إنه يرى أن تقدماً قد أحرز على الرغم من استمرار وجود بعض المشاكل، لا سيما فيما يتعلق بتعريف مصطلحي "إمكانية الكشف" و"العمر الفعلي". وقال بصفته صديقاً للرئيس بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إنه على استعداد للمساعدة في التوصل إلى صيغة مقبولة لجميع الوفود.

٢- **السيد بيريرا غوميس** (البرتغال) قال متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي إن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ينبغي أن تظل على جدول أعمال اتفاقية الأسلحة التقليدية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي الحوار مع الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من الانضمام إلى توافق للآراء بشأن العنصرين الرئيسيين لصك ملزم قانوناً هما إمكانية الكشف والعمر الفعلي.

٣- وقال أيضاً إن هناك الآن أساساً قوياً لوضع بروتوكول، لا سيما في التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٥ والواردة في الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2.

٤- **السيد أوكيلي** (آيرلندا) أشار إلى أن وفد بلده قدم اقتراحاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تزرع خارج المناطق المحددة بعلامات (CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1). وحازت الورقة على تأييد واسع النطاق. وعلاوة على ذلك، يقدم العمل الذي قام به المنسقون السابقون بشأن هذا الموضوع أساساً ملائماً للعمل. وحث الدول الأطراف على العمل دون تأخير على التفاوض لوضع بروتوكول للحد من الأضرار التي تسببها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد واعتماده.

٥- **السيد تشانغ دونغ – هي** (جمهورية كوريا) قال إن الإعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات الذي أصدره ٢٥ بلداً في عام ٢٠٠٦، ومن بينها جمهورية كوريا، يمثل محاولة قيمة للحفاظ على زخم المناقشات بشأن هذه المسألة. وقال إن وفد بلده يعتقد أنه لا يزال من الممكن التوصل إلى فهم مشترك.

٦- **السيد مالوف** (الاتحاد الروسي) قال إنه لا يمكن أن يشكك أحد في الحاجة إلى الحد من معاناة السكان المدنيين في الأراضي التي توجد بها نزاعات مسلحة ولكن يلزم أن يؤخذ في الاعتبار أن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من المسائل التي تؤثر مباشرة، من النواحي العسكرية والسياسية والمالية، على القدرات الدفاعية للدولة.

٧- وقال أيضاً إن الهدف هو تحقيق التوازن بين الشواغل الإنسانية والمصالح الأمنية المشروعة للدولة، ولا يرى وفد بلده سبباً، على الرغم من الوقت المخصص لهذه المسألة في السنوات الأخيرة، لأن تتجاوز المناقشات مرحلة التبادل المكثف للآراء.

٨- وفي المناقشات التي جرت بشأن ما اعتبرته وفود كثيرة مخاطر إنسانية كبيرة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لم تعرض على فريق الخبراء الحكوميين، مثلا، أي وقائع محددة لدعم هذا الموقف. ومن ناحية أخرى، قدم وفد بلده عدة عروض للدفاع عن الرأي القائل بأن المخاطر الإنسانية الناجمة عن هذه الذخائر لا تفوق المخاطر الناجمة عن أنواع أخرى من الذخائر، ودلت الأحداث طوال السنة الماضية على أن أعلى نسبة من الخسائر كانت مرتبطة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. و لم يتلق وفد بلده رداً موضوعياً على رأيه حتى الآن.

٩- كذلك، فإن العرض المقدم من وفد بلده بشأن إمكانية الكشف عن الألغام، الذي يعتمد على الخبرة الروسية في استخدام الألغام للأغراض الدفاعية، لم يبحث بوجه ملائم.

١٠- وقال إن البروتوكول الثاني المعدل ينظم استخدام الألغام الأرضية بوجه ملائم. ويصعب أن نرى أي قيمة لوضع بروتوكول جديد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينبغي إيلاء الأولوية لعالمية البروتوكول الثاني المعدل، وضمان تنفيذه على المستوى الوطني. ومن شأن ذلك أن يقلل إلى حد كبير من التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية بكافة أنواعها للإنسان.

١١- وفي حين أنجز قدر كبير من العمل القيم في فريق الخبراء الحكوميين، فإن المواقف الأساسية والنهج المعرب عنها لا تزال متناقضة إلى حد بعيد. ويرجع عدم التوصل إلى تفاهم مشترك، ليس إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية، ولكن إلى صعوبة المشكلة وطبيعتها التي تثير الجدل. وفي جميع الأحوال، بالنظر إلى عدم وجود نهج عملي مشترك، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال في النظر في موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

١٢- **السيدة رودريغيز كاميجو** (كوبا) قالت إن المناقشات التي جرت حول موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد مثرية ولكن المقترحات المقدمة لوضع بروتوكول جديد لا تفي بتوقعات وفد بلدها. وقد أعربت كوبا دائما عن قلقها لأن التدابير التي تستند أساساً إلى تحسينات تقنية سيكون من الصعب على البلدان النامية أن تطبقها بصورة فعالة وقد تؤدي إلى احتكار إنتاج وتصدير هذه الذخائر وتؤثر تأثيراً كبيراً على الدفاع الوطني لكوبا.

١٣- وقالت إن الشواغل الإنسانية نشأت من استخدام، وليس من تصميم، الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وتغطيها بشكل ملائم الأحكام الواردة في كل من النسخة الأصلية للبروتوكول الثاني والبروتوكول الثاني المعدل، ولا يوجد مبرر لاعتماد صك جديد ملزم قانونا في هذا الشأن.

١٤- وأشارت إلى أن كوبا قدمت في عام ٢٠٠٥، من منطلق الحوار البناء، اقتراحا لوضع بروتوكول طوعي جديد لحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج حدود الدولة (CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1). ولا يزال هذا الاقتراح مطروحاً للمناقشة.

١٥- **السيد بيتاور** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد مهمة للغاية وأعرب عن تأييده لاقتراح الاتحاد الأوروبي بمواصلة إدراجها في جدول الأعمال. بيد أن من الواضح، من المناقشات التي جرت حتى الآن، أن مواقف الدول - بما في ذلك موقف بلده، على النحو الوارد في المناقشة العامة - لم تتغير، ولا يمكن في الواقع التقريب بينها. ونظرا لعدم الجدوى من مواصلة المناقشة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإنه يقترح أن يركز الاجتماع بدلا منها على الولاية بشأن الذخائر العنقودية.

١٦- **السيد شارما** (الهند) حث جميع الدول الأطراف على المرونة لإمكان اعتماد بروتوكول ملزم قانونا بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقال إن هناك حاجة ملحة لصك قانوني بشأن الاستخدام غير المسؤول للأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي تفوق الخسائر الناتجة عنها على الأرجح الخسائر التي تسببها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٧- **السيد بيتاور** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال بدعم من **السيد خوخر** (باكستان) إنه من المفيد أن يقفل باب المناقشة بشأن هذا الموضوع والانتقال إلى بند آخر من البنود المدرجة في جدول الأعمال. بيد أنه أكد أنه لا يطلب إغلاق باب المناقشة رسمياً طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الأساسي.

١٨- **الرئيس** أعلن بالتالي أن المناقشة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال ستستأنف في الجلسة القادمة وأنه ستجري في نفس الوقت مشاورات غير رسمية بشأن البند ٩ من جدول الأعمال.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

١٩- **الرئيس** قال إن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند ٩ من جدول الأعمال اكتملت بنجاح وسيتخذ الاجتماع قراراً في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠